

Distr.
GENERAL

S/RES/1035 (1995)
21 December 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة ٣٦١٣،
المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المسماة جملة
اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)،

وقد نظر كذلك في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1031)،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام وعلى الاقتراحات المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في تنفيذ
اتفاق السلام الوارد في ذلك التقرير؛

٢ - يقرر أن ينشئ، لمدة سنة من تاريخ نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى القوة
التنفيذية المتعددة الجنسيات، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة سيطلق عليها اسم قوة عمل الشرطة
الدولية، يُعهد إليها بالمهام المحددة في المرفق الثاني من اتفاق السلام، وأن ينشئ مكتبا للشؤون المدنية
تابعا للأمم المتحدة تناط به المسؤوليات المبينة في تقرير الأمين العام، ولبلوغ هذه الغاية، يؤيد الترتيبات
المبينة في تقرير الأمين العام؛

٣ - يحيط علما مع الارتياح بأن قوة عمل الشرطة الدولية ومكتب الشؤون المدنية التابع للأمم
المتحدة سيكونان تحت إشراف الأمين العام ويتلقيان التنسيق والتوجيه من الممثل السامي على النحو
الملائم، ويرحب باعتزام الأمين العام تعيين منسق تابع للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى
المجلس، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، تقارير عن أعمال قوة العمل ومكتب الشؤون المدنية؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

— — — — —

95-41358

* 9541358 *